

لا يقرب بالثقة يد أي يد من ابن آدم وفي رواية البخاري لا يقدم شيئا
 لصيرته الله تعالى قدره له هذا إشارة إلى تعجيل الدين عن التذرع ولكن
 التذرع بواثق القدر أي قدره بصادف ما قدره الله تعالى في **فخرج**
ذلك من ماله البعيل ماله يكن البعيل يريد أن يخرج قال البيضاوي
 عادة الناس للتذرع على حصول نعم أو دفع ضرر فهي عنه فإنه فعل البعيل
 إذا سعى إذا أراد التذرع ببادر والبعيل لا تطاوعه نفسه بأشراج شيء
 من يديه إلا يعوض فينتزعه في مقابلته ما يحصل له ويعلمه على
 جلب نعم أو دفع ضرر فلا يعطى إلا إذا لم يمه التذرع والتذرع لا يقضي
 من ذلك شيئا فلا يسوق له قدره لم يكن متذورا ولا يبرئ شيئا من
 القدر **وهو في الإيمان والتذرع عن أبي هريرة** وخرجه البخاري
 معناه
الله النعمة تعرفه اسم لثوب من النعمة أو غير هذا لكن المراد هنا
 النعمة **لا تحفل** لأن الذاهب إليها يتخذ على قدر قوته لا على قدر
 استحقاقه فيؤدي إلى أنه يتخذ بعضهم فوق خطه ويحس بعضهم
 خطه وإنما لهم سهام معلومة للعقرب سهمان وللرجل سهم فإذ
 انتهوا النعمة بطلت القيمة وفاتت التسوية واستتمت بين ذم
 البهية انتهت الانتشار في العرس يخبر فيه **عص** عن نعلية نعم الملائكة
 بلقطة العيون المشهور **بن الحكم** الذي صحابي شهد حنيناً وتزل
 الكوفة قال أصبنا غنما للعدو فأنتميناها فنصبتنا قدورنا
 فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقدور فأنتميناها قدورنا
 ورواه الطبراني في المعجم عن ابن عباس قال الهيمي ورجاله ثقات
أن التذرع قال الخزاز وهو إمام الهدى بغير مستقبل فعله الرقيب
 له ما يلتزم به وهواد في الخلفاء سيما إذا كان على وجه التذرع **أبو**
شيبان في **أبو شيبان** من المقدور بل مثاله في موافقة القدر الدعاء فان
 الدعاء لا يرد القدر لكنه من القدر لكن الدعاء من ذم والتذرع
 مندوب **كأن عن ابن عمر** من الخطاب قال إن على شرطها وأقره الذهبي
أنه النعمة من النعمة ومثلها بغيرها من كل شيء إذا الغيرة بموم
 الملقط لا بخصوص السب **ليست بأجل من الميتة** أي ما يذره فوق
 حقه بالقطا فمحق أخيه الضعيف عن ثقافته حرام كالميتة
 فليس بأجل منها إذا أقل إنما منها في الأكل بل مما سبها ولو وجد منضطر
 ميتة وطعام غيره قدم الميتة **دع عن رجل** من الأضمار وسبق الجملة

الصحابي

الصحابي لا تقتر لا يتم عدول
أن النعمة لا تنقطع أي لا تنقل من دار الكفر إلى دار الإسلام **لا تنقطع**
 أي لا ينتهي حكمها مادام الجهاد باقيا كما هو مخط المص ما دام والذم
 وقعت عليه بخط الحاقظ إن مجزئة الأصابة معز والأحمد ما كان ولعله
 الصواب فيكونه الإقامة بعد الكفر لا المصلحة وينتج **من طريق**
 يزيد عنه إلى الخبر عن حذيفة الباري في **من حياوة** ينتم الجيم وخفة
 التوث بضميم ألم كغيره وهو ابن أبي عمير الأزدي قال حذيفة أن
 رجلا من الصحابي قال بعضهم إن النعمة قد انقطعت فاقبلوا في
 ذلك فاقطعت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن
 النعمة لم يقطعها الله جنانة تختلف فيصنعها ولا الأصابة بعد
 ما ساق له هذا الحديث وصعد بها الخبر لغيران صحبان دالان على صحة
 صحبته انتهى وقال الهيمي ورجاله رجال الصواب
أن الهيمي الصواب بفتح الهاء ووقه تكسر وسكون الهمزة والظريقة
 الصالحة قال الخطابي وهدى الرجل حاكمه وسيرته **والصفت الصواب**
 الطريق المنقاد **والانتماء** أي سلوك القصد في الأمر والتخول فيه
 برفق وعلى سبيل تمكن إذا منته **عن ابن عباس** **بجمل** وفي رواية
 أكبر وفي أخرى أقل وسيح من **النوبة** أي هذه النعمة معها الله تعالى
 فهي من شمائلهم وقصائلهم فاقصدواهم فيها لأن النوبة تعجز ولا
 إن جامعها يكون نبيها أو النوبة غير مكشوفة وإنما يكتم عن معنى
 الخصال **حم د عن ابن عباس** قال في المناسفة قابوس بن طيبان
 ضعيف محمد ورد في الغزوة وفي المهدي في قابوس ضعيف
أن الأود أي اللودة يعني الحجة **تورث والتعاوة** **قرب** أي قربها الإنبا
 عن الأبا وهكذا ويستقر ذلك فالسلا له جيل بعد جيل وقربنا
 بعد قرب وهذا شيء كالمحسوس وإطلاق اللد على غير المال ومحوه
 من التركة التي يجلبها التورث مخازن ما يفده قول الزمخشري من المجاز
 أو ركة كربة الأجل التخم والادوا وأورثة الجرح ضعفا وهون أو كسجد
 والمجد متوارب بينهم **طه عن جابر** بالتحقيق رجل من العرب كان يفتي
 ما يكره فقال له أبو بكر ما سرق من رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في الأود فدفعه ورواه عنه أيضا الحاكم باللفظ المذكور وصححه فقبحه
 الذهبي بأن فيه يوسف بن عطية هاتك
أن الولد محمله **بجينة** بفتح الميم فيها مفعلة أي يحمل أوبه على الغل